Abhat Journal, Volume. 18, Issue. 1, March 2026

Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

Doi : https://doi.org/10.37375/abhat.v18i1.3921

الإجماع عند ابن العربي من خلال تفسيره أحكام القرآن
دراسة تحليلية مقارنة

د. لولوه بنت عبد الله بخيت
أستاذ مشارك بقسم الكتاب والسنة/ كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية
labakhit@uqu.edu.sa

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لمنهج الإمام أبي بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ) في تقرير الإجماع من تفسيره أحكام القرآن، بالإضافة إلى تحليل صيغ ألفاظه ومراتب دلالتها، ومقارنة منهجه بمناهج غيره من المفسرين. ويهدف البحث إلى: بيان منهج ابن العربي في تقرير الإجماع من تفسيره، وتحليل صيغ ألفاظ الإجماع عنده ومراتبها، وإبراز الفروق المنهجية بينه وبين غيره من المفسرين، وتنبع أهمية البحث من دراسة الإجماع عند ابن العربي لسدّ فراغ علمي في الدراسات التفسيرية، ولإثراء الدراسات القرآنية بزاوية جديدة لم تُطرق من قبل، واعتمدت الباحثة على مناهج :المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، والمقارن. **ومن أهم النتائج**: اعتبر أنّ الاتفاق العام دون مخالف يُعدّ إجماعًا صحيحًا، وأسقط الاعتبار عن الخلاف الشاذ والمخالف، مما يعكس منهجه الأصولي في التفسير ويؤكد حرصه على ضبط الفهم القرآني وفق قواعد الإجماع.

الكلمات المفتاحية:

الإجماع، مخالف، اتفق، ابن العربي.

معلومات النشر:
تاريخ الاستلام: 2025/11/25
تاريخ القبـــول: 2025/12/03
تاريخ النشـــر: 2026/03/01

Consensus According to Ibn al-ʿArabī in His Qur'anic Exegesis Aḥkām al-Qurʾān: An Analytical Comparative Study

Dr. Lulwah bint Abdullah Bakhit.
Associate Professor, Department of Qur'an and Sunnah Studies
College of Da'wa 'Islamic Call' and Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University- Kingdom of Saudi Arabia
labakhit@uqu.edu.sa

Abstract:

This research deals with a comparative analytical study of the method of Imam Abu Bakr ibn Arabi al-Maliki (d. 543 Ah) In the consensus report of his interpretation of the provisions of the Qur'an, in addition to analyzing the formulas of his words and their semantic ranks, and comparing his method with the methods of other interpreters. The research aims at: explaining Ibn Al-Arabi's approach in the consensus report of his interpretation, analyzing the formulas of consensus words and their ranks, and highlighting the methodological differences between him and other interpreters. The importance of the research stems from studying consensus at Ibn Al-Arabi to fill a scientific gap in interpretive studies, and to enrich Quranic studies with a new angle that has not been touched before. The researcher relied on the following approaches: descriptive, analytical, inductive, and comparative. One of the most important results is that he considered that the general agreement without disagreement is considered a valid consensus, and he disregarded the abnormal and dissenting disagreement, which reflects his fundamentalist approach to interpretation and confirms his keenness to control the Quranic understanding according to the rules of consensus.

Keywords:

Consensus (ijmāʿ), dissent (mukhālif), agreement (ittifāq).

Information:
Received: 25/11/2025
Accepted: 03/12/2025
Published: 01/03/2026

©Abhat Journal, Sirte University 2026

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى ونورًا، وجعل فيه شفاءً لما في الصدور، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد ...

علم التفسير به يُفهم كلام الله تعالى، ويُستنبط منه الحكم الشرعي، لذا هو من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمها شأنًا، وتنوّعت مناهج المفسرين باختلاف تخصصاتهم ومصادرهم العلمية، فكان منهم الأصولي والفقهي واللغوي، وغيرهم، ومن بين هؤلاء الأئمة البارزين الإمام أبو بكر ابن العربي، الذي تميّز تفسيره أحكام القرآن بالتفسير الفقهي.

ومن أبرز القضايا الأصولية التي يتناولها المفسرون لبناء أحكامهم ومسائلهم الفقهية هو الإجماع، إذ يُعدّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية، حيث يُستدل به على صحة المعنى بأدلة وقواعد ترجيحية، وأنّ البحث في الإجماع عند ابن العربي لم يدرس دراسة مستقلة، رغم ما تضمّنه تفسيره من ألفاظ ظاهرة، وضمنية في الإجماع.

أهمية البحث:

1. تُعدّ دراسة الإجماع عند ابن العربي سدّ فراغ علمي في الدراسات التفسيرية.
2. يُمكِّن التعرّف على المصطلحات والألفاظ الدالة على الإجماع في كتب التفسير.
3. ثناء العلماء على ابن العربي ومنهم ابن تيمية والذهبي وغيرهما، لدفاعه عن الإسلام ، والرد على خصومه.

أسباب البحث:

1. أهمية الإمام ابن العربي نفسه، فهو من كبار العلماء الذين جمعوا بين الفقه والتفسير.
2. أهمية الإجماع أصل من أصول الاستدلال.
3. الحاجة إلى إبراز التكامل بين علوم التفسير والفقه، فالإجماع يمثّل نقطة التقاء التخصصين.

أسئلة البحث:

1. ما مراتب ألفاظ الإجماع عند ابن العربي، وكيف تُبنى الدلالة القطعية أو الظنية لكل مرتبة؟
2. ما الألفاظ التي استعملها ابن العربي للدلالة على الإجماع، وما دلالاتها ؟
3. ما القيمة العلمية لصيغة نفي الخـلاف في منهج ابن العربي، ولماذا تُعدّ أدنى مرتبة في الدلالة على الإجماع ؟
4. هل عَدّ ابن العربي الإجماع دليلًا قاطعًا في تفسير النص القرآني؟

أهداف البحث:

1. تحليل مراتب ألفاظ الإجماع عند ابن العربي
2. استخراج الألفاظ التي استعملها ابن العربي للدلالة على الإجماع.
3. تقييم القيمة العلمية لصيغة نفي الخلاف عند ابن العربي
4. تحديد موقف ابن العربي من حجية الإجماع في تفسير القرآن

الدراسات السابقة: لم تتمكّن الباحثة من العثور على دراسة أو بحث منشور واضح ومحدد عنوانه "الإجماع عند ابن العربي في تفسيره" يغطي هذا الجانب من التفسير.

منهج وإجراءات البحث: اعتمدت الباحثة في هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، والمقارن وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج الوصفي: استخدمت الباحثة هذا المنهج في جمع المعلومات المتعلقة بالإمام ابن العربي، نبذة عن حياته.
2. المنهج التحليلي:تحليل النصوص التفسيرية التي ورد فيها ذكر الإجماع، وبيان دلالاتها ومقاصدها، مقارنةً مع ابن العربي.
3. المنهج الاستقرائي: اعتمدت الباحثة على استقراء مواضع الإجماع عند ابن العربي في تفسيره ، للوصول إلى تصور شامل عن منهج ابن العربي في التعامل مع الإجماع.
4. المنهج المقارن: استخدمت الباحثة المقارنة في النماذج التي ذكرتها، بموازنة موقف ابن العربي مع مواقف بعض المفسرين.
5. كتابة اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.
6. عزتْ الأحاديث إلى مظانها وبيّنت درجتها.
7. وثقتْ الأقوال من مصادرها التي رجعتْ إليها في الهامش.
8. عرفت بالكتاب في فهرس المصادر والمراجع.
9. لم تترجم للأعلام – وهم قليل – طلبًا للاختصار بما يتناسب مع حجم البحث.

خطة البحث: جاءت هذه الدراسة مشتملة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على هذا النحو الآتي:

أمّا المقدمة فاشتملت على: الأهمية، والأسباب، وأسئلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

وتمهيد اشتمل على: **ترجمة موجزة لابن العربي:** اسمه ونسبه وكنيته ومولده– مصنفاته –شيوخه – تلاميذه –مذهبه –ثناء العلماء عليه – وفاته.

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته وبه أربع مطالب تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا وحجيته، واعتماد المفسرين على الإجماع في فهم النص القرآني ومنهجية الوصول إلى إجماعات المفسرين.

والمبحث الثاني: مراتب ألفاظ الإجماع عند ابن العربي وصيغ دلالتها وبه أربع مطالب: صيغ الإجماع القطعي الصريح وصيغ الاتفاق الظاهر (إجماع لا يُعرف له مخالف) وصيغ الاتفاق داخل المذهب وصيغ نفي الخلاف (أضعف مراتب الدلالة على الاتفاق).

ثم الخاتمة وفيها: أهم النتائج التوصيات.

التمهيد: ترجمة موجزة لابن العربي:

اسمه ونسبه وكنيته ومولده: (القاضي الشهير الحافظ الإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الأشبيلي، يكنى أبو بكر، ولد بإشبيلية، ليلة الخميس عام 468) (ابن فرحون، 2018، ص148، والسيوطي، 1396هـ، ص90، وابن خلكان، د ت، ج4، ص296)، فهو من علماء (القرنين الخامس والسادس الهجريين) (ابن خلكان، د ت، ج4، ص296).

نشأته وطلبه للعلم: نشأ القاضي أبو بكر في بيت علم ودين؛ إذ كان أبوه من أهل العلم والفضل، ومن أعيان وفقهاء أشبيلية، لذا حمله لطلب العلم، حتى قال عن نفسه: (حذقت القرآن وأنا ابن تسع سنوات، ثم ثلاثًا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ستة عشرة سنة، وقد قرأت من الأحرف –القراءات– نحوًا من عشرة، بما فيها من إظهار وإدغام ونحو، وتمرنت في الغريب والشعر واللغة) (ابن فرحون، 2018، ص281، والأندلسي، 1983، ص105) أمّا عن رحلاته: (فقد رحل إلى المشرق، وتفقه بها، ثم دخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، وصحب بها أبا بكر الشاشي وغيره من العلماء والأدباء، ثم رحل إلى الإسكندرية ولقي جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى إشبيلية بِعِلمٍ كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وجلس في القضاء مدة ببلدة فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، واقبل على نشر العلم وبثه) (ابن خلكان، د ت، ج4، ص296) (وكان أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وانفرد بالأندلس بعلو الإسناد) (السيوطي، 1396، ص90).

مصنفاته:

له العديد من المصنفات أشهرها: (كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، تفسير أحكام القرآن) (ابن خلكان، د ت، ج4، ص296) (وشرح الموطأ وشرح الترمذي) (السيوطي، 1396، ص90).

شيوخه: (والده الفقيه أبو مُحَمَّد بن العربي) (السيوطي، 1396، ص90)، و(شيخ بغداد في الأدب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي ت502) (ابن خلكان، د ت، ج6، ص191) و(أبو مُحَمَّد، جعفر بن أحمد الحنبلي (ت500) المعروف بالقاري البغدادي) (ابن خلكان، د ت، ج1، ص357).

تلاميذه: أخذ عنه جمع كبير من كبار أهل العلم من كافة نواحي الأندلس؛ ومن أعيانهم: (القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله) (التلمساني، 1939، ص256) و(الحافظ أبو القاسم خلف بن بشكوال) (الأندلسي، 1983، ص165)، و(أبو القاسم عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله بن حبيش) (ابن العربي، 1992، ص53).

مذهبه: يُعدّ ابن العربي من كبار علماء المالكية بالمغرب، وله تأليف جليلة في المذهب المالكي، مثل :(القَبَس في شرح موطّأ مالك بن أنس، المسالك في شرح موطّأ مالك، شرح غريب الرسالة، الإنصاف في مسائِلِ الخلاف) (ابن العربي، 1992، ص53) (وكتابه التفسير يعتبر مرجعًا مهمًا للتفسير الفقهي عند المالكية) (الذهبي، 2000، ج4، ص364).

عقيدته: الذي يظهر والله أعلم أنّ عقيدة ابن العربي أشعري متوسط بين غلاة الباطنية وغلاة الظاهرية، فمصادره تشتمل على الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأشاعرة، ومما يدل على ذلك أغلب سماته أنّه توجه ذات يوم إلى طلابه ناصحًا لهم وموجهًا إياهم إلى المنهج الذي يراه صحيحًا، وقال لهم: (وعلى كل حال فالذي أراه لكم على الإطلاق أنْ تقتصروا على كتب علمائنا الأشعرية وعلى العبارات الإسلامية والأدلة القرآنية). (القاسمي، 1994، ص95).

وقال: (وقد تحقق كل عالم أن كتاب الله وسنة نبيه بيان لكل معلوم، فإنّ العقول وإنْ كانت خلقت مستعدة لقبول المعارف وتمييز الحقائق فليس بالإمكان إحاطتها بجملتها فإنّ الإحاطة لا تكون إلّا للمحيط وذلك معلوم قطعًا). (الأندلسي، 1983، ص180). أمّا موقفه من العقائد الفاسدة من تفسيره حيث إنّه ذم الرافضة والخوارج والمبتدعة والمعتزلة وأهل الكلام والمرجئة حيث قال:

1. فِي الرافضة: (وَهُمْ كِبَارُ الرَّافِضَةِ، قَبَّحَهُمْ اللَّهُ) (ابن العربي، 2003، ج2، ص260).
2. وَفِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ: (يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ) (ابن

العربي، 2003، ج4، ص150).

3. وفِي أهل البدع: (وَقَالَتْ الْمُبْتَدِعَةُ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص349).

4. وفِي المعتزلة: (نَصٌّ مُتَوَاتِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ) (ابن العربي، 2003، ج4، ص203). و(وَذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْجِهَةِ، أَوْ الْخَوْضِ فِي إنْكَارِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْكَلَامِ وَالْحَيَاةِ، فَهَذِهِ الْأُصُولُ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا بِلَا إشْكَالٍ. وَكَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: إنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ، وَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، وَإِنَّ نُفُوذَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى الْخَلْقِ بِالنَّارِ جَوْرٌ.) (ابن العربي، 2003، ج2، ص73).

5. وَقَوْلُهُ فِي أهل الكلام: (والحَمْقَى من أهل الكلام نَزَّهُوا أولئك الذين جَهلُوا أحوالَهم) (القاسمي، 1994، ج2، ص52).

6. وَقَوْلُهُ فِي المرجئة: (أنّه بنى كلامه على مسألة باطلة عند أهل السنة، وهي أنّ من أقرّ بالإسلام بلسانه، ولم يقم بفرائضه، وتجنب محارمه، فهو مسلم مؤمنٌ على الإطلاق، وهذا قول المرجئة) (القاسمي، 1994، ج8، ص85).

7. وقوله في الصوفية: (قَالَ شُيُوخُ الصُّوفِيَّةِ: إنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتِغْرَاقُ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَاتِ نَفْلًا وَفَرْضًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ) (ابن العربي، 2003، ج5، ص14).

أمّا موقفه من أهل السنة والجماعة فيتبيّن من دعائه للاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحثه على اتباع السنن وإحياءها، ودفاعه عن الصحابة وأهل السنة، وأنّ الإيمان عنده قول وعمل ومعرفة، ويقبل الزيادة والنقصان حيث قال عنهم: (فَحَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعَ الْبِدَعِ، وَأَمَرَ بِإِحْيَاءِ السُّنَنِ، وَحَثَّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ) (ابن العربي، 2003، ج2، ص320). وقوله: (إذَا ثَبَتَ وَجْهُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَلَامَةٌ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ) (ابن العربي، 2003، ج2، ص73). وقوله: (وأمّا قول أهل السنة، فالإسلامُ والإيمان عندهم معرفةٌ وقولٌ وعملٌ، ويدخلهما الزيادة والنقصان) (القاسمي، 1994، ج8، ص85).وقوله: (وَقَدْ أَحْدَثَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً شَنْعَاءَ، فَقَالَ: إنَّ الْمُحْدِثَ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، إنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، وَعَلَيْهِ يُثَابُ، وَعَلَيْهِ يُعَاقَبُ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَهَذَا خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهَتْكٌ لِحِجَابِ الشَّرِيعَةِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ وَأَمْثَالُهَا رَدٌّ عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّ بِثُبُوتِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَإِنَّ مَنْ يُنْكِرُ التَّوْحِيدَ مُخَاطَبٌ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ إلَّا بَعْدَ تَوْحِيدِ الرَّبِّ، وَهَذَا مَا لَا جَـــوَابَ لَهُمْ عَنْهُ.) (القاسمي، 1994، ج2، ص51).

وممّا سبق يتضح أنّ ابن العربي: مالكي المذهب، وأشعري العقيدة، وسنيّ الاتجاه، ومنكر للعقائد الباطلة.

منهجه في تفسيره أحكام القرآن: قال الذهبي: (يظهر في تفسيره روح التعصب لمذهبه، والدفاع عنه، غير أنّه لا يتغاضى عن كل زَلَّة علمية تصدر من مجتهد مالكي، ولم يبلغ به التعسف إلى الحد الذى يجعله يفند كلام مخالفه إذا كان وجيهًا ومقبولًا، والذي يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانًا.

وكتابه آيات الأحكام يتعرض آيات الأحكام لسورة القرآن كلها، ولا يتعرض لغيرها، وطريقته في ذلك أنْ يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية .. قائلًا: الآية الأولى وفيها خمس مسائل (مثلًا)، الآية الثانية وفيها سبع مسائل (مثلًا) ... وهكذا. وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"، ونكتًا من التفسير، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وسبب النزول، واشترط على نفسه: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث على مصنفيها كما أنّه شديد النفرة من الخوض في الإسرائيليات، والأحاديث الضعيفة (الذهبي، 2000، ج4،ص364).

ثناء العلماء عليه: قال عنه ابن فرحون: (هو الإمام العلَّامة الحافظ المتبحّر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفّاظها، درس الفقه والأصول وقيّد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن). (ابن فرحون، 2018 ، ص148، ابن خلكان، د ت، ج4، ص296).

وقال عنه ابن بَشْكُوال: (كان مقدَّمًا في المعارف كلها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ،ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود، خاتمة علماء الأندلس.

وقال الذهبي: أدخل للأندلس إسنادًا عاليًا وعلمًا جمًّا، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد.

وقال الحجاري: لو لم يُنسب لأشبيلية إلّا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل. هو الإمام بحر العلوم وإمام كل محفوظ ومعلوم) (ابن العربي، 1992، ص53).

وفاته: بعد حياة علمية (توفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، بمقبرة الجياني) (ابن خلكان، د ت، ج4، ص296)، رحمه الله وعفا عنه عن عمر يناهز الخامسة

والسبعين قضاها في طلب العلم ونشره .

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا.

يُعَدّ الإجماع في التفسير من المباحث المهمة في أصول التفسير، لما له من أثرٍ في ضبط الفهم التفسيري، وقبل تعريف مصطلح (إجماع المفسرين)؛ يجدر الوقوف على مفردتَيْه كونه مركبًا، وذلك في الآتي:

الإجماع لغةً: وهو لفظٌ مشترك يطلق على معنيين في لغة العرب:

الأول: العزم على الشيء (الزَّبيدي، د ت، ج4، ص464)، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ [يونس 71].

الثاني: الاتفاق (الفيروزآبادي، 2005، ص710)، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يُوسف 102]، قال السعدي في معناها: (أي: إخوة يوسف، اتفقوا على قتل يوسف، أو إلقائه أرضًا) (السعدي، 2000، ص407).

وقال القاضي: (العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأنّ من اتفق على شيء فقد عزم عليه) (الشوكاني، 1999، ج1، ص193).

الإجماع اصطلاحًا: (هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي) (السلمي، 2005، ص88، الجيزاني، 1427هـ، ص169).

والتعريف المختار: (هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها مُحَمَّد ﷺ في عصر على أي أمر كان) (العطار، 1999، ج2، ص210).

الإجماع عند المفسرين: (إجماع المفسرين على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله) (الطيار، 1423هـ، ص98).

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء 115]، قال الزمخشري في معنى الآية: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أنّ الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها) (الزمخشري، د ت، ج1، ص591).

وجه الدلالة من الآية: قال جمهور من المفسرين بـ: (حجية الإجماع) (أبو السعود، د ت، ج2، ص233، الشوكاني، د ت، ج1، ص776، ابن عاشور، 1984، ج1، ص96) (وحرمة مخالفته) (الرازي، 1420هـ، ج4، ص88).

قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة 143].

وجه الدلالة: (الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ إذَا أَخْبَرُوا عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِنَا الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ إلَّا هَذَا) (أبو السعود، د ت، ج2، ص233).

من السنة: (عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلّا مات ميتة جاهلية) (البخاري، 1987، ج6، ص2588).

وعن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: (إنّ الله لا يجمع أمتي أو قال أمة مُحَمَّد صلى الله عليــه

وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة) (الترمذي، 1975، ج4، ص466).

وجه الدلالة: (أنّ عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقًا) (الشوكاني، 1999، ج1، ص206).

إجماع السلف على حجية الإجماع: قال الشافعي: (ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنّما تكون الغفلة في الفُرقة، فأمّا الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس) (الشافعي، 1940، ج1، ص475).

وقال ابن حزم: (اتفَقَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدِ احْتَجَّ أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ) (ابن حزم ، 1404هـ، ج1، ص200).

المطلب الثالث: اعتماد المفسرين على الإجماع في فهم النص القرآني.

يُعدّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ؛ لأنّه يُعبّر عن اتفاق أهل العلم الراسخين في التفسير، وهو دليل قطعيّ لا يجوز مخالفته.

و(الإجماع في التفسير قد يكون إجماعًا على لفظ، أو إجماعًا على معنى:

الإجماع على اللفظ الواحد: تتفق عبارات المفسرين على اللفظ، وهذا الذي يحكيه المفسرون في الإجماع.

الإجماع على المعاني المتعددة: وفي تفسير المعنى بالألفاظ المتقاربة، يكون المعنى مجمعًا عليه، ولكن يختلف التعبير عنه) (الطيار، 1423هـ، ص99) حسب مرتبته من الإجماع.

خلاصة ما سبق:

1. إذا اتفق المفسّرين على معنى واحد فهذا يُعدّ تفسيرًا قاطعًا، لا إجماع فيه.

2. متى اجتمع السلف على معنى واحد يُعدّ مخالفتهم باطلًا؛ لأنّه مخالف للإجماع ولا يؤخذ بقوله.

3. عند اختلاف المفسرين في معنى آية، يُرجَّح القول الأرجح بالاستدلال من القرآن أولًا، فإنْ لم يُوجد دليل فبالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم بالقراءات، ثم بأقوال العرب.

المطلب الرابع: منهجية الوصول إلى إجماعات المفسرين.

الإجماع في التفسير يُعدّ من الأساسيات التي اعتمد عليها المفسرون لبيان معنى الآية، إذ أنّ نقل قول واحد أو اثنين من المفسرين لا يكفي لأنْ يكون إجماعًا، بل لا بد من اتفاق جمهور المفسرين عبر العصور، لضبط المعنى الصحيح، ومنع الانحراف في الفهم، ومن هنا تأتي أهمية بيان الطرق التي سلكها الباحثين للوصول إلى إجماع المفسرين، بالاستقراء:

1. التصريح المباشر بالإجماع (كأن ينص أحد المحققين على الإجماع، وحكمهم على مسألة في التفسير بالإجماع يدل على استقرائهم لأقوال السالفين) (الطيار، 1423، ص98). ومن أمثلة ذلك:

– معنى التكبير في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة 203]، قال ابن العربي: (أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالْمَشَاهِيرُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّكْبِيرُ لِكُلِّ أَحَدٍ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص199).

– معنى التحية في قَوْله تَعَالَى:﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ المجادلة: 8. قال ابن العربي: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامُ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص591).

– سلام الواحد في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور 61]، قال ابن العربي: (وَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سَلَامَ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَكْفِي فِي الِابْتِدَاءِ وَالرَّدِّ) (ابن العربي، 2003، ج3، ص428).

2. إذا اتفق جميع المفسرين على معنى واحد دون مخالف أو تصريح منهم ، (بأنْ تَستقرئ أقوال المفسرين، وتَستنبط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية) (الطيار، 1423، ص98). ومن أمثلة ذلك:

– قال ابن العربي: (لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص186).

– قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة 267]، قال ابن العربي: (لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقِنْوِ (ابن منظور، 1414هـ، الْقِنْوِ: العِنقود بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطَبِ، مادة : قنو:ج15، ص204) مِنْ الْحَشَفِ (ابن قرقول، 2012، الْحَشَفِ: التمر اليابس الردئ قبل نضجه مما لا طعم له، ج2، ص395) فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص311، والواحدي، 1415هـ، ص189).

– الصدقة لفقراء المسلمين في قَوْله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ [البقرة 273]، قال ابن العربي: (لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص317).

3. الإجماع لا يُنقض بخلاف شاذ أو قول منفرد ، يقول ابن حزم: (إذا اتفق الجمهور على قول خالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح وهذا قول مُحَمَّد بن جرير الطبري) (ابن حزم، 1404هـ، ج4، ص538) ومن أمثلة ذلك:

– في حكم الخمر: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا) (ابن العربي، 2003، ج1، ص83). واستدل برواية أنس ﷺ قال: (إنّي لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر) (البخاري، 1987، ج5، ص2126) قال ابن العربي: (وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ إذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ خَمْرُ عِنَبٍ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا يَشْرَبُونَ خَمْرَ النَّبِيذِ، وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خَطْمٌ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهَا) (ابن العربي، 2003، ج1، ص209)؛ بمعنى أنّهم اتفقوا على حرمة الخمر واختلفوا في أنواعه –النبيذ–.

– قال ابن العربي في صفة مسح الرأس أثناء الوضوء: (فَأَمَّا نَقْلُ الْمَاءِ إلَى الْعُضْوِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ) (ابن العربي، 2003، ج2، ص67). ثم ذكر موضع الخلاف في المسألة فقال: (فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا حَيْثُمَا وَرَدَتْ فَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُ وُضُوئِهِ فِيهَا وَكَثْرَةُ الْأَعْدَادِ فِي الْأَعْضَاءِ وَقِلَّتُهَا) (ابن العربي، 2003، ج2، ص67)؛ بمعنى أنّهم اتفقوا على غسل العضو بالماء، واختلفوا في عدد مرات غسله.

– في البسملة قال ابن العربي: (اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّمْلِ) ثم ذكر موضع الخلاف فقال: (وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ بِآيَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِفْتَاحٌ لِيُعْلَمَ بِهَا مُبْتَدَؤُهَا (ابن العربي، 2003، ج1، ص5)؛ بمعنى أنّهم اتفقوا على أنّ البسملة في سورة النمل تُعدّ آية واختلفوا في أول السورة هل تُعدّ آية أو استفتاح للسورة.

المبحث الثاني: مراتب ألفاظ الإجماع عند ابن العربي وصيغ دلالتها.

اتسم ابن العربي باستعماله صيغ متنوعة من حيث القوة والضعف في الإجماع من خلال تفسيره «أحكام القرآن»، لذا رتبْتُ الصيغ وقسمتُها حسب قوتها من الأعلى إلى الأدنى.

المطلب الأول: صيغ الإجماع القطعي الصريح.

هي أعلى درجات الاتفاق التام بين العلماء عند ابن العربي؛ ولذلك تأتي عادةً بصيغة الجزم والتأكيد، وهي أقرب إلى «الإجماع الأصولي».

1. قوله: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ): هذه أقوى صيغ الإجماع إطلاقًا؛ لأنّها تعني الاتفاق بين: العلماء والمفسرين، وهي صيغة يذكرها ابن العربي في المسائل التي يرى أنّ الخلاف فيها غير متصوَّر ومن أمثلتها:

– قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ النساء 86.

قال ابن العربي: (وَمِنْهَا السَّلَامُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة 8]. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالتَّحِيَّةِ السَّلَامُ حَتَّى ادَّعَى هَذَا الْقَائِلُ تَأْوِيلَهُ هَذَا، وَنَزَعَ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَإِنَّ الْعَرَبَ عَبَّرَتْ بِالتَّحِيَّةِ عَنْ الْهَدِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَجَازٍ؛ لِأَنَّهَا تَجْلِبُ التَّحِيَّةَ كَمَا يَجْلِبُهَا السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّحِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ» وَقَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ» (ابن العربي، 2003، ج1، ص591).

أقوال المفسرين:

– الجوزي قال: (قال ابن عباس والجمهور: أنّها السلام) (الجوزي، 1422هـ، ج1، ص441).

– قال به البغوي وأصّله القرطبي والشوكاني بقوله: (الْأَصْلُ تَحْيِيَةٌ مِثْلَ تَرْضِيَةٍ وَتَسْمِيَةٍ، فَأَدْغَمُوا الْيَاءَ فِي الْيَاءِ. وَالتَّحِيَّةُ السَّلَامُ. وَأَصْلُ التَّحِيَّةِ الدُّعَاءُ بِالْحَيَاةِ. وَالتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيِ السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ) (البغوي، 1997،ج2، ص257، القرطبي، 2003،ج5، ص297، الشوكاني، 1999،ج1، ص744).

– استظهره ابن حيان بقوله: (الظَّاهِرُ أَنَّ التَّحِيَّةَ هُنَا السَّلَامُ) (أبو حيان، 1422هـ، ج3، ص733).

– قال السعدي: (التحية هي: اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين على وجه الإكرام والدعاء) (السعدي، 2000، ص191).

دراسة المسألة: عدّها ابن العربي أنّها من أقوى أنواع الإجماع:

– لأنّه أجمع العلماء والمفسرون: أنّ المراد ها هنا بالتحية السلام.

– دليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة 8].

– دليله من السنة قول النبي ﷺ «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ » (مسلم، د ت، ج1، ص53). دليل على أنّ السلام هو شعار الإسلام، وهو تحية أهل الجنة.

– دليله من اللغة: أنّ أصل كلمة "تحية" من (الحيُّ: من الحَياةُ والتَّحِيَّةُ وتعني: السَّلامُ) (أبو الفيض، مادة حييّ، د ت، ج37، ص506).

– تأييد كبار المفسرين لما ذهب إليه ابن العربي.

– قول ابن العربي: "نَزَعَ بما لا دليل عليه".أي: كل قول يخالفه لا يقوم على أصل.

ودلالة الآية: وهو الأصل في أدب المعاملة مع المسلمين فإذا سلّم عليك أحد، فإمّا أنْ ترد بأحسن منه لفظاً وبشاشة، أو ترد بمثله:

– فإذا قال شخص: "السلام عليكم"، الرد بـ: "وعليكم السلام ورحمة الله."

– وإذا قال: "السلام عليكم ورحمة الله"، الرد بـ: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته."

– وإذا قال: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، الرد (بإضافة الواو: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته."

2. قوله: "اتفق العلماء عن بكرة أبيهم": صيغة مبالغة في الاتفاق بين العلماء، اتفاق متواتر، مستمر عبر الزمن، وهي تعادل الصيغة السابقة في القوة، بالتأكيد المطلق لأنّ الاتفاق مستمر ومتواصل منذ القدم.

قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء 43].

قال ابن العربي: (وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا السُّكْرِ سُكْرُ الْخَمْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إبَّانَ كَانَتْ الْخَمْرُ حَلَالًا، خَلَا الضَّحَّاكِ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ سُكَارَى مِنْ النَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سُكْرِ الْخَمْرِ نَهْيٌ عَنْ سُكْرِ النَّوْمِ فَقَدْ أَصَابَ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَاهُ؛ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ كُلِّ قَضَاءٍ فِي حَالِ شُغْلِ الْبَالِ بِنَوْمٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ حَقْنٍ أَوْ حَرْقٍ، فَلَا يَفْهَمُ مَعَهُ كَلَامَ الْخُصُومِ، كَمَا لَا يَعْلَمُ مَا يَقْرَأُ، وَلَا يَعْقِلُ فِي الصَّلَاةِ إذَا دَافَعَهُ الْأَخْبَثَانِ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. (ابن العربي، 2003، ج1، ص552).

أقوال المفسرين:

قال به ابن عطية والقرطبي وابن حيان وابن كثير (ابن عطية، 1993، ج2، ص56، القرطبي، 2003، ج5، ص200، أبو حيان، 1422هـ، ج3، ص647، ابن كثير، 1999، ج2، ص271) ورد ابن عطية على قول الضحاك فقال: (وهذا ضعيف؛ أي غير راجح، وغير معتمد عند أهل التفسير). (ابن عطية، 1993، ج2، ص56).

دراسة المسألة: عدّها ابن العربي من أقوى أنواع الإجماع:

– أنّ الآية نزلت في مرحلة كان فيها شرب الخمر مباحًا، لكن لا يجوز أنْ يصلي المسلم حتى يفيق من سكره ويعلم ما يقول.

– أنّ الضحّاك خالف الجمهور فقال: المراد بـ"سُكارى" أي سُكارى من النوم (أي يغلب عليهم النعاس). ووجه دلالته: أنّ النعاس يمنع صاحبه من فهم ما يقول في صلاته، كما يمنع السكران، واستدل بقول النبي ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.» (البخاري، ج6، ص2616)؛ أي لا يجوز له الحكم في حال يشغله الغضب أو الجوع أو النعاس؛ لأنّه لا يعي ما يُقال أمامه. ورد العلماء على قول الضحّاك منهم ابن عطية لأنّ الآية جاءت في سياق التدرج في تحريم الخمر، لا في بيان أثر النوم.

– أجمع المفسرين أنّ المراد هو سكر الخمر، لا النوم.

3. قوله: "اتفق العلماء – قولاً واحداً": تُفيد اتفاقهم في المعنى، وهي من أقوى ما يدلّ على الإجماع؛ لأنّها تنفي ظهور خلاف بين المفسرين، والاتفاق الكامل بين العلماء المعاصرين فقط أو المحددين في مسألة معينة، وليس باتفاق متواتر، مثاله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿(وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء 43]

قال ابن العربي: (هَذَا خِطَابٌ لِبَعْضِ مَنْ تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ الْأُولَى مِمَّنْ يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ، فَيَتَعَفَّفُ، وَيَتَوَقَّفُ، أَوْ يَقْدُمُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ. وَأَمَّا مَنْ زِمَامُهُ بِيَدِ سِوَاهُ يَقُودُهُ إلَى مَا يَرَاهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَدْخَلٌ كَالْمَحْجُورِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.) (ابن العربي، 2003، ج3، ص395).

أقوال المفسرين: قال القرطبي بقول ابن العربي (القرطبي، 2003، ج12، ص243).

قال الواحدي: (وليعف عن الحرام من لا يقدر على تزوج امرأة بأنْ لا يملك المهر والنفقة) وبه قال ابن الجوزي وجلال الدين والشوكاني (الواحدي، 1415، ص763، ابن الجوزي، 1422، ج3، ص293، جلال الدين، د ت، ص463، الشوكاني، 1999، ج4، ص42).

وقال السعدي: (للمستعفف أنْ الله سيغنيه وييسر له أمره، وأمر له بانتظار الفرج، لئلا يشق عليه ما هو فيه) (السعدي، 2000، ص568).

دراسة المسألة:

- أنّ المفسرين اتفقوا على أنّ المراد بالآية هو الأمر بالعفة لمن لا يقدر على الزواج؛ بسبب عدم امتلاكه المال، فعليه أنْ يعف عن الحرام.
- قال ابن العربي ووافقه القرطبي: إنّ الخطاب موجه لمن يملك أمر نفسه، فيتعفف ويصبر حتى يغنيه الله، أمّا من لا يملك أمر نفسه، كالمحجور أو العبد والأمة، فليس له في الآية مدخل.
- وأضاف السعدي بُعدًا تربويًا فقال: إنّ المستعفف وعده الله بالغنى والتيسير، وأمره بانتظار الفرج حتى لا يشق عليه ما هو فيه.

4. **قوله: "اتفق المفسرون"**: "اتفق على المسألة طائفة المفسرين وهي متخصصة بالتأويل، والاتفاق من الصيغ المتقدمة من حيث القوة الدلالية، لذا تُعدّ من الإجماع القوي مثاله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران 104].

قال ابن العربي: (اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ وَمُفْتَتَحُ الْكَلَامِ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

وَمَنْ أَسْلَمَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص386).

أقوال المفسرين في سبب النزول:

قال ابن عطية: (وقال ابن مسعود أنّ النبي ﷺ احتبس عنّا ليلة عن صلاة العشاء وكان عند بعض نسائه فلم يأت حتى مضى ليل فجاء ومنّا المصلي ومنّا المضطجع فقال أبشروا فإنّه ليس أحد من أهل الكتاب يصلي هذه الصلاة) (ابن عطية، 1993، ج1، ص518).

وقال ابن حيان ابن كثير (أبي حيان، 1422، ج3، ص308، ابن كثير، 1999، ج2، ص91): (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: بسبب إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وغيره من الْيَهُودِ، وَقَوْلُ الْكُفَّارِ مِنْ أَحْبَارِهِمْ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا خِيَارًا مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ.) وَالْمَعْنَى: لَيْسَ أَهْلُ الْكِتَابِ مُسْتَوِينَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِكِتَابِهِ وَبِالْقُرْآنِ مِمَّنْ أَدْرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يدركها).

وقال الشوكاني: (عن ابن مسعود في قوله ﴿ليسوا سواء﴾ قال: لا يستوي أهل الكتاب وأمة مُحَمَّد.) (الشوكاني، د ت، ج1، ص564).

دراسة المسألة: أجمع المفسرون على أنّ:

- الآية نزلت في من أسلم من أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام ﷺ ومن معه.
- أنّ أهل الكتاب ليسوا على مرتبة واحدة: فمنهم من أسلم، ومنهم من بقي على الكفر والضلال.
- أمّا رواية ابن مسعود تبيّن أنّ هناك أفضلية بين أهل الكتاب وأمة مُحَمَّد ﷺ.
- الإسلام لا ينفي الخير عن غير المسلمين إذا أسلموا أو كانوا مستقيمين قبل إسلامهم.

المطلب الثاني: صيغ الاتفاق الظاهر (إجماع لا يُعرف له مخالف).

وهي من الصيغ الأقل قوة من سابقتها؛ لأنّها لا تُصرّح باتفاق جميع العلماء، وتنفي وجود خلاف بعد البحث، ويُعدّ إجماعًا ظاهرًا.

1. **قوله: "ولا خلاف فيه بين الأمة"**: وهي من الصيغ القويّة الظاهرة، ولكن ليست من مراتب الإجماع القطعي؛ لأنّها تعتمد على عدم معرفة خلاف مثاله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة 148].

قال ابن العربي: (مَعْنَاهُ، افْعَلُوا الْخَيْرَاتِ، مِنْ السَّبْقِ، وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ إلَى الْأَوَّلِيَّةِ، وَذَلِكَ حَثٌّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إلَى الطَّاعَاتِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ)(ابن العربي، 2003، ج1،ص66).

أقوال المفسرين:

قال الواحدي: (فبادروا إلى القبول من الله عز و جل) (الواحدي، 1415، ص138).

وقال البغوي: (أَيْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، يُرِيدُ: بَادَرُوا بِالطَّاعَاتِ، وَالْمُرَادُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْقَبُولِ) (البغوي، 1997، ج1، ص164).

وقال القرطبي بقول ابن العربي (القرطبي، 2003، ج2، ص165).

وقال الشوكاني: (أي إلى الخيرات على الحذف والإيصال: أي بادروا إلى ما أمركم الله من استقبال البيت الحرام كما يفيده السياق وإنْ كان ظاهره الأمر بالاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنّه خير كما يفيده العموم المستفاد من تعريف الخيرات والمراد من الاستباق إلى الاستقبال: الاستباق إلى الصلاة في أول وقتها) (الشوكاني، 1999، ج1، ص242).

وقال ابن عاشور: (تفريع للأمر على ما تقدّم أي لما تعددت المقاصد، فالمنافسة تكون في مصادفة الحق).

والاستباق افتعال والمراد به السبق وحقه التعدية باللام إلاّ أنّه توسّع فيه فعدي بنفسه كقوله تعالى: (واستبقا الباب) [يوسف 25] أو على تضمين استبقوا معنى اغتنموا. فالمراد من الاستباق هنا المعنى المجازي وهو الحرص على مصادفة الخير والإكثار منه والخيرات جمع خير على غير قياس كما قالوا سرادقات وحمامات. والمراد عموم الخيرات كلها فإنّ المبادرة إلى الخير محمودة). (ابن عاشور، 1984، ج2،ص43).

وقال السعدي: (المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في أول وقتها، وعلى أنّه ينبغي أنْ لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة، بل ينبغي أنْ يأتي بالمستحبات، التي يقدر عليها لتتم وتكمل، ويحصل بها السبق) (السعدي، 2000، ص234).

دراسة المسألة:

- جميع المفسرين اتفقوا على أنّ الآية أمر بالمبادرة إلى الخيرات والطاعات.

تعددت الألفاظ والتفصيلات: (الطاعات، الصلاة في أول وقتها، عموم الخيرات)، والمعنى واحد: الحث على المسارعة إلى الخير.

- يُستحب الإكثار من النوافل والمستحبات فهي من أعظم الأعمال.

2. **قوله: "أطبق العلماء"**: الإطباق يقصد به اجتماع المفسرين على قول واحد، لكنه لا يعني ذلك عدم وجود مخالف ضعيف أو شاذ.

قَوْله تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾

[التوبة 29]

قال ابن العربي: (أَمْرٌ بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ كُلَّهُمْ قَدْ أَطْبَقَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، مِنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[التوبة 5]، وَقَالَ تَعَالَى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} [التوبة 73]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة 123]. وَالْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً مَذْكُورَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَلْفَاظٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِنَّ اسْمَ الْكُفْرِ يَجْمَعُهَا قوله سُبْحَانَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} [الحج 17].

وَخَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْنَى، والْمَقْصُودَ بِالْبَيَانِ فَقَالَ: {أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}. وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى) (ابن العربي، 2003، ج4، ص299).

أقوال المفسرين:

وقال بقول ابن العربي: القرطبي وابن حيان وابن كثير والسعدي (القرطبي، 2003، ج8، ص109، أبو حيان، 1422هـ، ج5، ص527، ابن كثير، 1999، ج4، ص116، السعدي، 2000، ص234) وأورده الشوكاني (الشوكاني، 1999، ج2، ص509).

دراسة المسألة: الأقوال كلها قريبة من بعض، ومتوافقة مع قول ابن العربي، فجمهور المفسرين اتفقوا على وجوب قتال من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا الاتفاق يُعدّ من صور الإجماع القوي في التفسير، مع احتمال وجود قول شاذ أو ضعيف لا يعتد به.

المطلب الثالث: صيغ الاتفاق داخل المذهب.

اتفاق فقهاء مذهب معيّن في مسألةٍ ما لا تفيد إجماع الأمة، واستعملها ابن العربي كثيرًا، في تفسيره على حكم معين، ولأنّه فقيه مالكي يعتمد على المدرسةً المالكية.

1. قوله: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا:

قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج 52]

قال ابن العربي: (إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي غَرَضِنَا، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا، أَصْلٌ فِي بَرَاءَةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِمَّا نُسِبَ إلَيْهِ فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ زَادَ فِي الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا قَرَأَ تَلَا قُرْآنًا مُقَطَّعًا، وَسَكَتَ فِي مَقَاطِعِ الْآيِ سُكُوتًا مُحَصَّلًا، وَكَذَلِكَ كَانَ حَدِيثُهُ مُتَرَسِّلًا مُتَأَنِّيًا، فَيَتَّبِعُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّكَتَاتِ الَّتِي بَيْنَ قَوْلِهِ: {وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم 20] وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى: {أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى} [النجم 21]، فَقَالَ يُحَاكِي صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّهُنَّ الْغَرَانِقَةُ، الْعُلَا، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى. فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ وَفَسَادِ السَّرِيرَةِ فَتَلَوْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَسَبُوهَا بِجَهْلِهِمْ إلَيْهِ، حَتَّى سَجَدُوا مَعَهُ اعْتِقَادًا أَنَّهُ مَعَهُمْ، وَعَلِمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَرْفُضُونَ غَيْرَهُ، وَتُجِيبُ قُلُوبُهُمْ إلَى الْحَقِّ، وَتَنْفِرُ عَنْ الْبَاطِلِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنْ اللَّهِ وَمِحْنَةٌ) (ابن العربي، 2003، ج3، ص306).

والغرنيق: طائر مائي طويل القوائم والعنق أسود، وقيل أبيض، وهو الغرنوق طائر الكركي. (رضا، 1377هـ، ج4، ص289)، وقصة الغرانيق لا أصل لها، وتصدى العلماء لهذه الفرية في مؤلفاتهم التي تناولت عصمة النبي ﷺ وردّ الشبهات المثارة حوله. (الشربيني، د ت، ص472)

أقوال المفسرين: أورد البغوي الروايات ثم علق عليها بقوله: (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ الْغَلَطُ فِي التِّلَاوَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ يَعْنِي إِبْلِيسَ؟ قِيلَ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم لم يقرؤه وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَيْنَ قِرَاءَتِهِ فَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ الرَّسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: أَغْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَ) (البغوي، 1997، ج7، ص347) وهذا دليل على أنّ البغوي يميل إلى تأويل القصة بما يحفظ عصمة النبي.

وقال القرطبي بقول ابن العربي (القرطبي، 2003، ج12، ص83)، وأورد السيوطي رواية: (الضَّحَّاك و أبي الْعَالِيَة و قَتَادَة) (السيوطي، د ت، ج6، ص67)، ثم علق على الروايات بقوله: (فدحر الله الشَّيْطَان ولقن نبيه حجَّته) (السيوطي، د ت، ج6، ص67)؛ أي أنّ الله سبحانه وتعالى أبطل كيد الشيطان، وأنّ النبي ﷺ محفوظ من الخطأ والنسيان في تبليغ الرسالة.

وأورده الشوكاني ثم عقب عليها بقوله: (ولم يصح شيء من هذا ولا ثبت بوجه من الوجوه ومع عدم صحته بل بطلانه) (الشوكاني، د ت، ج3، ص660).

دراسة المسألة:

1. صحة ما أجمع عليه إليه ابن العربي لموافقته رأي وافقه جميع المفسرين والمحدثين بعصمة النبي ﷺ في تبليغ الوحي قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم 3-4].

2. رد الشنقيطي على رواية الغرانيق فقال: (إنّ مسألة الغرانيق مع استحالتها شرعًا، ودلالة القرآن على بطلانها لم تثبت من طريق صالح للاحتجاج، وصرح بعدم ثبوتها خلق كثير من علماء الحديث كما هو الصواب، والمفسرون يروون هذه القصة عن ابن عباس من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. ومعلوم أنّ الكلبي متروك) (الشنقيطي، 1995، ج5، ص286).

3. وقال ابن حجر: (قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَسَانِيدَ مِنْهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَهِيَ مَرَاسِيلُ يَحْتَجُّ بِمِثْلِهَا مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ وَكَذَا مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِاعْتِضَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِيهَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقُرْآنِ عَمْدًا مَا لَيْسَ مِنْهُ وَكَذَا سَهْوًا إِذَا كَانَ مُغَايِرًا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ) (أبو الفضل، 1379هـ، ج8، ص439).

4. قال أبو شهبة: (وهذه القصة باطلة نقلًا وعقلًا. أمّا نقلًا فقد طعن فيها كثيرون من المحدثين ومن المحققين الذين جمعوا بين المعقول والمنقول) (أبو شُهبة، 1427هـ، ج1، ص365).

المطلب الرابع: صيغ نفي الخلاف (أضعف مراتب الدلالة على الاتفاق).

هي صيغة يُعبّر فيها ابن العربي عن نتائج بحثه دون الالتزام بإثبات الإجماع أو الاتفاق، لذلك تُعدّ أضعف الدرجات.

1. قوله: "لا خلاف":

قَوْله تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة 4]

قال ابن العربي: (فِي عَدَدِ آيَاتِهَا: لَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص8).

أقوال المفسرين:

قال ابن عطية وأبو حيان: (ويرده عدد آيات السورة لأنّ الإجماع أنّها سبع آيات، وهناك روايات أنّها ست آيات، وهذا شاذ لا يعول عليه، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي) الحجر: 87 هو الفصل) (ابن عطية، 1993، ج1، ص60، أبو حيان، 1422هـ، ج1، ص55) ووافقه الرازي والشنقيطي (الرازي، 1420هـ، ج1، ص178، الشنقيطي، 1995، ج2، ص315).

قال ابن كثير: (وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِلَا خِلَافٍ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ: ثمان، وقال حسين الجعفي: ستة، وهذان القولان شَاذَّانِ) (ابن كثير، 1999، ج1، ص18).

دراسة المسألة:

– انعقد إجماع الأمة على أنّ الفاتحة سبع آيات، ولقول النبي الله ﷺ (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم) (البخاري، 1987، ج4، ص1738) وهذا هو قول جمهور المفسرين.

– القول الشاذ أو المخالف: لا يُلتفت إليه، لأنّه مخالف للنص القرآني ولإجماع الأمة.

2. قوله : "لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرَهُ":

قَوْله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة 35].

قال ابن العربي: {الصِّيَامُ}: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِمْسَاكِ الْمُطْلَقِ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرَهُ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص139).

قال البغوي: (وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ الْإِمْسَاكُ) وقال به الرازي والسعدي (البغوي، 1997، ج1، ص195، الرازي، 1420هـ، ج5، ص275، السعدي، 2000، ص87). وقال الشنقيطي: (وهذا القول هو الصحيح في معنى الآية، وهو قول أكثر أهل العلم) (الشنقيطي، 1995، ج3ص410).

دراسة المسألة: الصيام في اللغة هو الإمساك المطلق بلا خلاف، وفي الشرع هو الإمساك عن المفطرات بنية التعبد.

3. قوله: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة 196]

قال ابن العربي: (لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْإِحْصَارَ عَامٌّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) (ابن العربي، 2003، ج1، ص237).

قال الواحدي: (والمعنى: فإنْ أُحصرتم دون تمام الحج والعمرة) وقال به ابن الجوزي (الواحدي، 1415هـ، ص156، ابن الجوزي، 1422هـ، ج1، ص159) .

قال ابن عاشور: (فالظاهر أنّ صدر الآية أريد به الإحصار الذي لا يتمكن معه المحصر من حج ولا عمرة) (ابن عاشور، 1984، ج2، ص226).

دراسة المسألة: جميع المفسرين وافقوا ابن العربي، ولا يوجد خلاف في المسألة.

أنّ من أُحصر عن إتمام نسكه، حجًا كان أو عمرة، فعليه ما شرع الله من الهدي والتحلل.

4. قوله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ

إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة 267]

قال ابن العربي: (**لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ** أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقِنْوِ مِنْ الْحَشَفِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ ، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} (ابن العربي، 2003، ج2، ص81).

وقال به الشوكاني والسيوطي والقرطبي (الشوكاني، د ت، ج1، ص43، القرطبي، 2003، ج3، ص340، السيوطي، د ت، ج2، ص58).

دراسة المسألة:

اتفق المفسرين على أنّ الآية نزلت في شأن من كان يتصدق بالتمر الرديء (الحشف)، فنزلت الآية لتنهى عن ذلك وتوجب الإنفاق من الطيب.

خلاصة ما سبق:

كان ابن العربي متى وجد اتفاقًا بين العلماء والمفسرين نسب لهم الإجماع، لذلك جاءت إجماعاته صحيحة، لأنّها لم تخرج عن دائرة ما اتفق عليه جمهور الأمة في مسائل الأحكام. لذا يُعدّ ابن العربي من أبرز من ضبط مفهوم الإجماع في التفسير، جامعًا بين الدقة الفقهية والالتزام بمذهب الجماعة.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد: ممّا سبق توصّلت الدراسة إلى أهم النتائج على النحو الآتي:

1. تبيّن أنّ ابن العربي اعتمد على التصريح المباشر بالإجماع.
2. يظهر ابن العربي منهجه في اعتبار الاتفاق العام دون مخالف بمثابة إجماع صحيح.
3. اعتمد ابن العربي على قاعدة: "الإجماع لا يُنقض بخلاف أو قول شاذ."
4. صيغ ألفاظ ابن العربي في تقرير الإجماع تتراوح بين القطع والظهور.
5. الدراسة المقارنة أظهرت أنّ ابن العربي أكثر حرصًا على إبراز الإجماع الفقهي في التفسير ، مقارنة مع غيره من المفسرين.

التوصيات:

1. تعزيز الدراسات المقارنة بين المفسرين في باب الإجماع، لإبراز الفروق المنهجية بين المدارس التفسيرية.
2. إعـداد معجم خاص بألفـاظ الإجمـاع في التفسير، يوضح صيغها ومراتبها؛ لتسهيل الرجوع إليها.
3. الدعوة إلى فهرسة مواطن الإجماع في تفسير ابن العربي؛ ليكون مرجعًا للباحثين في علوم القرآن والفقه.

هذا وأسأل الله أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفعني به والمسلمين.

المصادر والمراجع:

– ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 1984 هـ، الدار التونسية للنشر – تونس.

– ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993، دار الكتب العلمية- لبنان.

– ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر–القاهرة، 2018.

– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

– ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ.

– أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (المتوفى: 569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012.

– أبو بكر، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992.

– أبو بكر، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تفسير أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003.

– أبو بكر، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قَانون التَّأويْل، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت ، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986.

– أبو الحسن، بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت / لبنان، 1403 هـ - 1983، الطبعة الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

– أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف الشهير الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422 هـ – 2001، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء 8، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي مُحَمَّد معوض، شارك في التحقيق زكريا عبد المجيد النوقي وأحمد النجولي الجمل.

– أبو شُهبة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم (المتوفى: 1403هـ) ،السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الثامنة – 1427هـ.

– أبو طاهر، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ – 2005.

– أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ/ 2003، دار عالم الكتب، الرياض، المحقق: هشام سمير البخاري.

– أبو عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

– أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن علي بالمرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، 1415 هـ – 1994.

– أبو السعود، العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

– أبو العباس، شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت.

– أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المحقق: مصطفى السقا – إبراهيم الإبياري – عبد العظيم شلبي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام النشر: 1358هـ – 1939.

– أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، بيانات الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

– أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – 1422 هـ.

– أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

– أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتض الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء 40.

– أبو مُحَمَّد، الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: حققه وخرج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ – 1997.

– أبو مُحَمَّد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

– أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377 – 1380 هـ].

– جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تفسير الجلالين، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

– حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر 1420هـ – 1999، مكان النشر لبنان/ بيروت.

– السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ –2000.

– الرازي أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ،تفسير مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.

– عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين، الناشر : مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ، تحقيق: علي مُحَمَّد عمر.

– عماد السيد مُحَمَّد إسماعيل الشربيني، رد شبهات حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في ضوء السنة النبوية الشريفة، المحقق: عماد السيد مُحَمَّد إسماعيل الشربيني.

– السلمي عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ – 2005.

– الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، د. ت، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، د. ت، دار الفكر، بيروت.

– الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999.

– الشوكاني مُحَمَّد بن علي، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من

علم التفسير، ب. ت، ب ط.

– مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995.

– محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.

– مُحَمَّد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000.

– مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، تقديم: مُحَمَّد بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1423هـ.

– مسلم أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

– الواحدي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تفسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.